الهيئة العامة لحماية المستهلك

قــرار

رقم ۲۰۱۲ / ۲۰۱۲

بشأن تنظيم تسويق وتوزيع والإعلان

عن الأعشاب الطبيعية والمصنعة والمستخلصات النباتية والأجهزة الطبية

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ ، وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/١٠/٠ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

لا يجوز تسويق أو توزيع أو الإعلان عن أي أعشاب طبيعية أو مستخلصات نباتية ذات استخدامات تغذوية إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة التجارة والصناعة .

المادة الثانسة

لا يجوز تسويق أو توزيع أو الإعلان عن أي أعشاب طبيعية أو مصنعة ذات استخدامات طبيعة على هيئة (حبوب، كبسولات، مراهم، سائل، مسحوق) أو بأي هيئة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة الصحة.

المادة الثالثة

لا يجوز تسويق أو توزيع أو الإعلان عن أي أجهزة طبية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة.

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ المسوافق : ١٩ من مـــارس ٢٠١٢م

د/ سعيد بن خميس بن جمعه الكعبي رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك